

Distr.  
LIMITEDE/CN.4/1993/L.10/Add.12  
11 March 1993  
ARABIC  
Original : ENGLISH

# الأمم المتحدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الانسان  
الدورة التاسعة والاربعون  
البند ٣٠ من جدول الاعمال

## مشروع تقرير اللجنة

المقرر: السيد زديسلاف كيدجا (بولندا)

### المحتويات\*

<u>المفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الفصل</u>
		الثاني عشر -
		مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الاساسية في أي جزء من العالم ، مع الإشارة بصفة خاصة الى البلدان والاقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والاقاليم التابعة ، بما في ذلك ما يلي: (أ) مسألة حقوق الإنسان في قبرص ؛ (ب) دراسة الحالات التي يبدو انها تكشف عن نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان طبقا لما هو منصوص عليه في قرار اللجنة ٨(د-٢٣) وقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٣٥(د-٤٢) و١٥٠٣(د-٤٨): تقرير الفريق العامل المعني بالحالات التي انشأه المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراره ٤١/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠ .....
٣	١٤١ - ١	

\* تتضمن الوثيقة E/CN.4/1993/L.10 واضافاتها فصول التقرير المتعلقة بتنظيم الدورة ومختلف البنود الواردة في جدول الاعمال . وستراد في الوثيقة E/CN.4/1993/L.11 واضافاتها القرارات والمقررات التي اعتمدها اللجنة ، وكذلك مشاريع القرارات والمقررات التي ينبغي أن يتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي إجراء بشأنها ، كما ستراد في هذه الوثائق المسائل الاخرى التي تهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

الثاني عشر - مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم ، مع الإشارة بمصفا خاصة الى البلدان والاقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والاقاليم التابعة ، بما في ذلك ما يلي: (أ) مسألة حقوق الإنسان في قبرص ؛ (ب) دراسة الحالات التي يبدو أنها تكشف عن نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان طبقاً لما هو منصوص عليه في قرار اللجنة ٨(د-٢٣) وقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٣٥(د-٦٢) و١٥٠٣(د-٤٨): تقرير الفريق العامل المعني بالحالات الذي أنشاه المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراره ٤١/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠

١ - نظرت اللجنة في البند ١٢ من جدول الاعمال والبند الفرعي (أ) في جلساتها ٤٥ إلى ٥٥ ، ٥٨ و ٥٩ ، المعقودة من ١ إلى ٨ آذار/مارس ، وفي جلساتها ٦٥ إلى ٦٨ ، المعقودة في ١٠ و ١١ آذار/مارس ١٩٩٣ . ونظرت اللجنة في البند ١٢(ب) في جلسة مغلقة (انظر الفقرة ٠٠٠ أدناه) .

٢ - وفيما يتصل بالنظر في البند ١٢ ، كان أمام اللجنة الوثائق التالية:

مذكرة من الامانة العامة (E/CN.4/1993/7) ؛

تقرير عن حالة حقوق الانسان في ميانمار ، من إعداد السيد يوزو يوكوتسا ، المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان ، وفقاً لقرار اللجنة ٥٨/١٩٩٢ (E/CN.4/1993/37) ؛

تقرير الامين العام عن التعاون مع ممثلي هيئات الامم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان مقدم وفقاً لقرار لجنة حقوق الإنسان ٥٩/١٩٩٢ (E/CN.4/1993/38) ؛

تقرير عن حالة حقوق الإنسان في كوبا مقدم من المقرر الخاص ، السيد كارل - يوهان غروث ، وفقاً لقرار اللجنة ٦١/١٩٩٢ (E/CN.4/1993/39) ؛

تقرير الامين العام عن حالة حقوق الإنسان في رومانيا مقدم عملاً بالقرار ٦٤/١٩٩٢ (E/CN.4/1993/40) ؛

التقرير النهائي المقدم من الممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان ، السيد رينالدو غاليندو بوهل ، عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية عملاً بقرار اللجنة ٦٧/١٩٩٢ المؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٩٢ (E/CN.4/1993/41)

(and Add.1) ؛

التقرير النهائي عن حالة حقوق الانسان في أفغانستان المقدم من السيد فيليكي إرماكورا ، المقرر الخاص ، وفقاً لقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٨/١٩٩٢

(E/CN.4/1993/42) ؛

تقرير الامين العام عن حالة حقوق الإنسان في البانيا مقدم عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٩/١٩٩٢ (E/CN.4/1993/43) ؛

تقرير الامين العام عن حالة حقوق الإنسان في جنوب لبنان (E/CN.4/1993/44) ؛  
تقرير عن حالة حقوق الانسان في العراق ، من إعداد السيد ماكس فان دير ستويل ، المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان ، وفقاً لقرار اللجنة ٧١/١٩٩٢ (E/CN.4/1993/45) ؛

تقرير عن حالات الاعدام بلا محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الاعدام التعسفي ، من إعداد المقرر الخاص ، السيد بكر والي ندياي ، مقدم عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٢/١٩٩٢ (E/CN.4/1993/46) ؛

تقرير عن حانة حقوق الإنسان في هايتي ، مقدم من السيد ماركو توليو برونسي سيلي ، المقرر الخاص ، وفقاً لقرار اللجنة ٧٧/١٩٩٢ (E/CN.4/1993/47) ؛  
تقرير عن حالة حقوق الإنسان في غينيا الاستوائية مقدم من خبير لجنة حقوق الإنسان ، السيد فرناندو فوليو ، عملاً بقرار اللجنة ٧٩/١٩٩٢ (E/CN.4/1993/48) ؛

تقرير الامين العام عن الحالة في تيمور الشرقية (E/CN.4/1993/49) ؛  
رسالة مؤرخة في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢ موجهة إلى وكيل الامين العام لشؤون حقوق الإنسان من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى مكتب الامم المتحدة في جنيف (E/CN.4/1993/75) ؛

مذكرة شفوية مؤرخة في ٢٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٢ موجهة من البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى مكتب الامم المتحدة بجنيف إلى مركز حقوق الإنسان (E/CN.4/1993/76) ؛

مذكرة شفوية مؤرخة في ٢٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٢ موجهة من الممثل الدائم للجمهورية العراقية لدى مكتب الامم المتحدة في جنيف إلى مركز حقوق الإنسان (E/CN.4/1993/79) ؛

رسالة مؤرخة في ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ موجهة إلى رئيس لجنة حقوق الإنسان من الممثل الدائم لقبرص لدى مكتب الامم المتحدة في جنيف (E/CN.4/1993/82) ؛

رسالة مؤرخة في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ موجهة من الممثل الدائم لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية لدى مكتب الامم المتحدة في جنيف إلى الامير العام المساعد لشؤون حقوق الإنسان (E/CN.4/1993/86) ؛

مذكرة شفوية مؤرخة في ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٣ موجهة إلى مركز حقوق الإنسان من الممثلة الدائمة للجمهورية العراقية لدى مكتب الامم المتحدة في جنيف (E/CN.4/1993/95) ؛

مذكرة شفوية مؤرخة في ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٣ موجهة إلى مركز حقوق الإنسان من الممثلة الدائمة للجمهورية العراقية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف (E/CN.4/1993/99) ؛

مذكرة شفوية مؤرخة في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣ موجهة إلى مركز حقوق الإنسان من البعثة الدائمة للكويت لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف (E/CN.4/1993/102) ؛

مذكرة شفوية مؤرخة في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٣ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لميانمار لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف (E/CN.4/1993/105) ؛

بيانان خطيان مقدمان من منظمة العفو الدولية ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/1993/NGO/6 ، E/CN.4/1993/NGO/8) ؛

بيان خطي مقدم من لجنة الأنديز للحقوقيين ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/1993/NGO/12) ؛

بيانان خطيان مقدمان من الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/1993/NGO/16) ؛

(E/CN.4/1993/NGO/27) ؛

بيان خطي مقدم من الاتحاد الدولي المسيحي للعمل على إلغاء التعذيب ، وهو منظمة غير حكومية مدرجة في القائمة (E/CN.4/1993/NGO/23) ؛

بيانان خطيان مقدمان من لجنة المحامين لحقوق الإنسان ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/1993/NGO/26) ؛

(E/CN.4/1993/NGO/28) ؛

بيان خطي مقدم من مركز أوروبا للعالم الثالث (وهو منظمة غير حكومية مدرجة في القائمة) (E/CN.4/1993/NGO/31) ؛

بيان خطي مقدم من باكس كريستي - الحركة الكاثوليكية الدولية للسلام ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/1993/NGO/38) .

٣ - وفي الجلسة ٤٧ المعقودة في ٢ آذار/مارس ١٩٩٣ عرض الممثل الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية ، السيد رينالدو غاليندو بوهل ، تقريره المقدم إلى اللجنة (E/CN.4/1993/41 and Add.1) .

٤ - وفي الجلسة ذاتها ، عرض المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في العراق ، السيد ماكس فان دير ستويل ، تقريره المقدم إلى اللجنة (E/CN.4/1993/45) .

٥ - وفي الجلسة ٤٨ ، عرض المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار ، السيد يوزو يوكوتا ، تقريره المقدم إلى اللجنة (E/CN.4/1993/37) .

٦ - وفي الجلسة ذاتها ، عرض المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان ، السيد فيليكس ارماكورا ، تقريره المقدم إلى اللجنة (E/CN.4/1993/42) .

٧ - وفي الجلسة ذاتها ، عرض المقرر الخاص المعني بحالات الاعدام بإجراءات موجزة أو الاعدام التعسفي ، السيد بكر والي ندياي ، تقريره المقدم إلى اللجنة (E/CN.4/1993/46) .

٨ - وفي الجلسة ذاتها ، عرض الخبير المعين من قبل الأمين العام بشأن حالة حقوق الإنسان في غينيا الاستوائية ، السيد فرناندو فوليو ، تقريره المقدم إلى اللجنة (E/CN.4/1993/48) .

٩ - وفي الجلسة ذاتها ، عرض المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في كوبا ، السيد كارل - يوهان غروث ، تقريره المقدم إلى اللجنة (E/CN.4/1993/39) .

١٠ - وفي المناقشة العامة حول البند ١٢ ، أدلى ببيانات<sup>(٣)</sup> أعضاء اللجنة التالي ذكرهم: الأرجنتين (الجلسة ٤٩) ، وأستراليا (الجلسة ٥٤) ، والنمسا (الجلسة ٥٠) ، وبربادوس (الجلسة ٥٠) ، والبرازيل (الجلسة ٥٣) ، وبلغاريا (الجلسة ٤٩) ، وكندا (الجلسة ٤٥) ، وشيلي (الجلسات ٥٠ و ٥٥) ، والصين (الجلسات ٤٥ و ٥٣) ، وكولومبيا (الجلسة ٥٤) ، وكوبا (الجلسات ٤٨ و ٥٥) ، وقبرص (الجلسة ٤٩) ، والجمهورية التشيكية (الجلسة ٤٩) ، وفنلندا (الجلسة ٤٩) ، وغينيا - بيساو (الجلسة ٤٥) ، والهند (الجلسات ٤٩ و ٥٠) ، واندونيسيا (الجلسة ٥٤) ، وإيران (جمهورية - الإسلامية) (الجلسة ٥٤) ، واليابان (الجلسة ٥٠) ، والمكسيك (الجلسة ٥٣) ، وهولندا (الجلسة ٤٧) ، ونيجيريا (الجلسة ٤٩) ، وباكستان (الجلسة ٤٥) ، وبولندا (الجلسة ٥١) ، وجمهورية كوريا (الجلسة ٥١) ، ورومانيا (الجلسة ٥١) ، والاتحاد الروسي (الجلسة ٥٤) ، وسري لانكا (الجلسات ٤٩ و ٥٠) ، والجمهورية العربية السورية (الجلسة ٥٣) ، وفنزويلا (الجلسة ٤٩) ، والولايات المتحدة الأمريكية (الجلسة ٥٠) .

١١ - واستمعت اللجنة إلى بيانات من المراقبين عن أفغانستان (الجلسة ٥٥) ، ألبانيا (الجلسة ٤٦) ، أرمينيا (الجلسة ٥١) ، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (الجلسة ٥٤) ، الدانمرك (نيابة عن الدول الأعضاء في الجماعة الأوروبية) (الجلسة ٤٥) ، غينيا - بيساو (الجلسة ٤٦) ، إثيوبيا (الجلسة ٥١) ، اليونان (الجلسة ٥١) ، هايتي (الجلسة ٥١) ، هنغاريا (الجلسة ٥٥) ، الكويت (الجلسة ٥١) ، العراق (الجلسة ٤٩) ، لبنان (الجلسة ٤٩) ، لختنشتاين (الجلسة ٥٤) ، ميانمار (الجلسة ٤٩) ، النرويج (الجلسة ٥١) ، رواندا (الجلسة ٤٦) ، السويد (الجلسة ٥٥) ، تركيا (الجلسة ٤٦) ، فييت نام (الجلسة ٥١) .

١٢ - وأدلى المراقب عن سويسرا ببيان (الجلسة ٥٥) .

١٣ - كما استمعت اللجنة إلى بيانات من المنظمات غير الحكومية التالية: الرابطة الأفريقية للتعليم من أجل التنمية (الجلسة ٥٥) ، الرابطة النسائية لعموم باكستان (الجلسة ٤٦) ، رابطة الحقوقيين الأمريكيين (الجلسة ٤٦) ، منظمة العفو الدولية (الجلسة ٤٦) ، لجنة الانديز للحقوقيين (الجلسة ٥٥) ، المجلس الاستشاري الانغليكانسي (الجلسة ٥٢) ، جمعية مكافحة الرق لحماية حقوق الإنسان (الجلسة ٥٨) ، اتحاد المحامين العرب (الجلسة ٥٠) ، المنظمة العربية لحقوق الإنسان (الجلسة ٥١) ، الندوة الثقافية الآسيوية المعنية بالتنمية (الجلسة ٥٢) ، الطائفة البهائية الدولية (الجلسة ٥٩) ، مركز أوروبا - العالم الثالث (الجلسة ٥٨) ، المنظمة الدولية الديمقراطية المسيحية (الجلسة ٥٢) ، لجنة الدفاع عن حقوق الإنسان في أمريكا الوسطى (الجلسة ٥٠) ، لجنة الكنائس للشؤون الدولية التابعة لمجلس الكنائس العالمي (الجلسة ٤٦) ، المنظمة الدولية للمعوقين (الجلسة ٥٩) ، فرنسا - الحريات: مؤسسة السيدة دانييل متيران (الجلسة ٤٦) ، المدافعون عن حقوق الإنسان (الجلسة ٤٦) ، الرابطة الدولية لمناهضة التعذيب (الجلسة ٤٦) ، الرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين (الجلسة ٥٢) ، الرابطة الدولية للمربين من أجل السلام العالمي (الجلسة ٥٢) ، لجنة الحقوقيين الدولية (الجلسة ٥١) ، الرابطة الدولية للدفاع عن الحرية الدينية (الجلسة ٥٢) ، الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة (الجلسة ٥٢) ، منظمة التنمية التعليمية الدولية (الجلسة ٥٢) ، حركة "الصقر" الدولية (الجلسة ٥٨) ، الاتحاد الدولي لحماية حقوق الاقليات العرقية والدينية واللغوية وغيرها من الاقليات (الجلسة ٥٨) ، الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان (الجلسة ٤٦) ، اتحاد المشاة الدولي (الجلسة ٥٥) ، حركة التصالح الدولية (الجلسة ٥٢) ، البرنامج الدولي للتدريب في ميدان حقوق الإنسان (الجلسة ٥٨) ، الفريق القانوني الدولي لحقوق الإنسان (الجلسة ٤٦) ، مؤسسة المهاجرين الدولية (الجلسة ٥٨) ، المجلس الدولي لمعاهدات الهنود (الجلسة ٥٨) ، الرابطة الدولية لحقوق الإنسان (الجلسة ٥٢) ، الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها (الجلسة ٥٥) ، الحركة الدولية لتأخي الأعراق والشعوب (الجلسة ٥٢) ، مكتب السلم الدولي (الجلسة ٥٩) ، الاتحاد الدولي للشباب الديمقراطي المسيحي (الجلسة ٥٢) ، الاتحاد البرلماني الدولي (الجلسة ٥٢) ، الفريق العامل الدولي لشؤون السكان الاصليين (الجلسة ٥٢) ، اتحاد أمريكا اللاتينية لرابطات اقرباء المعتقلين المختفين (الجلسة ٥٥) ، لجنة محامي حقوق الإنسان (الجلسة ٥١) ، التحرير (الجلسة ٥٢) ، فريق حقوق الاقليات (الجلسة ٥٩) ، حركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب (الجلسة ٥٨) ، الامانة الوطنية للخدمات القانونية لسكان الاصليين وسكان الجزر (الجلسة ٥٨) ، باكس كريستي - الحركة الكاثوليكية الدولية للسلام (الجلسة ٥٢) ، باكس روماننا (الجلسة ٥٢) ، الخدمة والسلام والعدالة

في أمريكا اللاتينية (الجلسة ٥٢) ، الدولية الاشتراكية (الجلسة ٥٢) ، منظمة البقاء الدولية (الجلسة ٥٢) ، حركة العالم الثالث لمناهضة استغلال المرأة (الجلسة ٥٨) ، اتحاد الحقوقيين العرب (الجلسة ٥٢) ، الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية (الجلسة ٥٢) ، التحالف العالمي للكنايس المملحة (الجلسة ٤٦) ، الجماعة الدولية للحياة المسيحية (الجلسة ٥٨) ، المؤتمر العالمي المعني بالدين والسلم (الجلسة ٥٥) ، الحركة الاتحادية الدولية (الجلسة ٥٢) ، الاتحاد الدولي للشباب الديمقراطي (الجلسة ٥٩) ، الاتحاد العالمي لنقابات العمال (الجلسة ٥٢) ، المؤتمر الاسلامي العالمي (الجلسة ٥٢) ، المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب (الجلسة ٥٢) ، الرابطة العالمية لآفاق الاجتماعية (الجلسة ٥٢) ، اتحاد الطلاب المسيحي العالمي (الجلسة ٥٨) ، التآزر الجامعي العالمي (الجلسة ٥٩) .

١٤ - وأدلى الاتحاد الدولي لارض الإنسان ببيان مشترك (الجلسة ٥١) نيابة عن: الرابطة الافريقية للتعليم من أجل التنمية ، ورابطة الحقوقيين الامريكية ، ومركز أوروبا - العالم الثالث ، والحركة الدولية للدفاع عن الاطفال ، والمنظمة الدولية للمعوقين ، ومنظمة التنمية التعليمية الدولية ، وحركة التصالح الدولية ، ومؤسسة المهاجرين الدولية ، والرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها ، والتحرير ، وباكس كريستي - الحركة الكاثوليكية الدولية للسلم ، والرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية ، والاتحاد العالمي للميثوديين ، واتحاد الطلاب المسيحي العالمي ، والاتحاد العالمي للمنظمات النسائية الكاثوليكية .

١٥ - وأدلى ببيان ممارسة لحق الرد أو ما يعادله ممثل كل من أنغولا (الجلسة ٥٣) ، الصين (الجلستان ٤٦ و ٥٠) ، كوبا (الجلسات ٤٦ و ٤٩ و ٥٠ و ٥٢ و ٥٣ و ٥٤ و ٥٥) ، بوروندي (الجلسة ٤٧) ، العراق (الجلسة ٤٦) ، الهند (الجلستان ٤٥ و ٥٢) ، موريتانيا (الجلسة ٥٣) ، باكستان (الجلسة ٤٥) ، بيرو (الجلسة ٥٥) ، السودان (الجلسات ٤٨ و ٥١ و ٥٣) ، الجمهورية العربية السورية (الجلسة ٥١) ، والمراقب عن كل من الجزائر (الجلسة ٥١) ، كرواتيا (الجلسة ٥٣) ، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (الجلسات ٤٩ و ٥٢ و ٥٩) ، الكويت (الجلسة ٥٣) ، العراق (الجلسات ٥٠ و ٥١ و ٥٤ و ٥٥) ، المغرب (الجلسة ٥٤) ، الفلبين (الجلسة ٥٩) ، رواندا (الجلسة ٥١) ، تركيا (الجلسة ٥٠) .

#### حالة حقوق الإنسان في السودان

١٦ - في الجلسة ٦٥ المعقودة في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣ ، عرض ممثل الولايات المتحدة الامريكية مشروع قرار E/CN.4/1993/L.32 ، اشتركت في تقديمه اسبانيا\* ، استراليا\* ، المانيا\* ، ايرلندا\* ، ايطاليا\* ، البرتغال\* ، بلجيكا\* ، الدانمرك\* ، السويد\* ،

فرنسا ، فنلندا ، لكسمبرغ\* ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج\* ، النمسا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، واليونان\* . وانضمت فيما بعد كندا وهنغاريا\* وبنما\* وبولندا ورومانيا وسويسرا\* الى مقدمي مشروع القرار .

١٧ - وأدلى ممثل السودان ببيان فيما يتعلق بمشروع القرار .

١٨ - وطلب ممثل السودان اجراء تصويت ببناء الاسماء .

١٩ - وأدلى ممثلو الصين وجمهورية ايران الاسلامية وباكستان ببيانات تعليلا لتصويتهم قبل التصويت .

٢٠ - واعتمد مشروع القرار بأغلبية ٣٥ صوتا مقابل ٩ أصوات وامتناع ٨ أعضاء عن التصويت . وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي ، الأرجنتين ، استراليا ، ألمانيا ، أنغولا ،

أوروغواي ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بلغاريا ،

بولندا ، بيرو ، تونس ، الجمهورية التشيكية ، جمهورية

كوريا ، رومانيا ، زامبيا ، شيلي ، غابون ، غامبيا ،

فرنسا ، فنزويلا ، فنلندا ، قبرص ، كندا ، كوستاريكا ،

كولومبيا ، ليسوتو ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا

العظمى وأيرلندا الشمالية ، موريشيوس ، النمسا ، هولندا ،

الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان .

المعارضون: اندونيسيا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، باكستان ،

بنغلاديش ، الجماهيرية العربية الليبية ، الصين ،

السودان ، كوبا ، ماليزيا .

الممتنعون: بوروندي ، الجمهورية العربية السورية ، سري لانكا ،

غينيا - بيساو ، كينيا ، موريتانيا ، نيجيريا ، الهند .

٢١ - وأدلى ممثل السودان ببيان فيما يتعلق بالقرار المعتمد .

٢٢ - وأدلى ممثل ماليزيا ببيان تعليلا لتصويته بعد التصويت .

٢٣ - وللاطلاع على النص المعتمد ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ،  
القرار ٦٠/١٩٩٣ .



حالة حقوق الإنسان في زائير

٢٤ - وفي الجلسة ذاتها ، عرض ممثل فرنسا مشروع قرار E/CN.4/1993/L.33 اشتركت في تقديمه اسبانيا\* ، استراليا ، المانيا ، ايرلندا\* ، ايسلندا\* ، ايطاليا\* ، البرتغال ، بلجيكا\* ، تركيا\* ، الدانمرك\* ، رومانيا\* ، فرنسا ، فنلندا ، كندا ، لكسمبرغ\* ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، هنغاريا\* ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، واليونان\* ، وانضمت فيما بعد النمسا والجمهورية التشيكية والنرويج\* وبولندا ، والسويد\* ، وسويسرا\* الى مقدمي مشروع القرار .

٢٥ - واعتمد مشروع القرار دون تصويت .

٢٦ - وللاطلاع على النص المعتمد ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٦١/١٩٩٣ .

حالة حقوق الإنسان في جمهورية ايران الاسلامية

٢٧ - وفي الجلسة ذاتها ، عرض المراقب عن الدانمرك مشروع قرار E/CN.4/1993/L.35 اشتركت في تقديمه اسبانيا\* ، استراليا ، المانيا ، ايرلندا\* ، آيسلندا\* ، ايطاليا\* ، البرتغال ، بلجيكا\* ، الدانمرك\* ، السويد\* ، سويسرا\* ، فرنسا ، فنلندا ، كندا ، لختنشتاين\* ، لكسمبرغ\* ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج\* ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، واليونان\* .

٢٨ - وادلى ممثل جمهورية ايران الاسلامية ببيان فيما يتعلق بمشروع القرار وطلب إجراء تصويت بندااء الاسماء .

٢٩ - ووفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، استُرعى انتباه اللجنة الى تقدير للأثار الادارية لمشروع القرار E/CN.4/1993/L.35 وآشاره على الميزانية العادية<sup>(١)</sup> .

٣٠ - وادلى ممثلا باكستان والسودان ببيانين تعليلا لتصويتهما قبل التصويت .

٣١ - واعتمد مشروع القرار بأغلبية ٢٣ صوتا مقابل ١١ صوتا ، وامتناع ١٤ عضوا عن التصويت . وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

- المؤيدون: الاتحاد الروسي ، استراليا ، المانيا ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بيرو ، الجمهورية التشيكية ، زامبيا ، شيلي ، فرنسا ، فنزويلا ، فنلندا ، كندا ، كوستاريكا ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، موريتانيا ، موريشيوس ، النمسا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان .
- المعارضون: اندونيسيا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، باكستان ، بنغلاديش ، الجماهيرية العربية الليبية ، الجمهورية العربية السورية ، السودان ، الصين ، كوبا ، كينيا ، ماليزيا .
- الممتنعون: أنغولا ، اوروغواي ، بوروندي ، بولندا ، تونس ، جمهورية كوريا ، سري لانكا ، غابون ، غامبيا ، قبرص ، كولومبيا ، ليسوتو ، نيجيريا ، الهند .

٣٢ - وأدلى ممثل البرازيل ببيان تعليلا لتصويته بعد التصويت .

٣٣ - وللاطلاع على النص المعتمد ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٦٣/١٩٩٣ .

#### حالة حقوق الإنسان في كوبا

٣٤ - وفي الجلسة نفسها عرض ممثل الولايات المتحدة الأمريكية مشروع القرار E/CN.4/1993/L.37 الذي اشتركت في تقديمه ألبانيا\* ، ألمانيا ، أيرلندا\* ، آيسلندا\* ، بلغاريا ، بولندا ، الجمهورية التشيكية ، الدانمرك\* ، رومانيا ، سلوفاكيا\* ، السويد\* ، سويسرا\* ، غامبيا ، فنلندا ، كندا ، الكويت ، ليتوانيا\* ، لختنشتاين\* ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، النرويج\* ، نيكاراغوا\* ، هندوراس\* ، هنغاريا\* ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، واليابان . وقد انضمت البرتغال وبلجيكا\* وبنما\* ولكسمبرغ\* في وقت لاحق الى مقدمي المشروع .

٣٥ - وطلب ممثل كوبا التصويت ببناء الاسماء على مشروع القرار .

٣٦ - وأدلى ممثل كوبا ببيان تعليلا للتصويت قبل التصويت .

٣٧ - واعتمد مشروع القرار بأغلبية ٢٧ صوتا مقابل ١٠ أصوات وامتناع ١٥ عضوا عن التصويت . وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

- المؤيدون: الاتحاد الروسي ، الأرجنتين ، استراليا ، ألمانيا ، أوروغواي ، بربادوس ، البرتغال ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بولندا ، الجمهورية التشيكية ، جمهورية كوريا ، رومانيا ، شيلي ، غابون ، غامبيا ، فرنسا ، فنلندا ، قبرص ، كندا ، كوستاريكا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، موريشيوس ، النمسا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان .
- المعارضون: اندونيسيا ، أنغولا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، الجماهيرية العربية الليبية ، الجمهورية العربية السورية ، السودان ، الصين ، غينيا - بيسار ، كوبا ، كينيا .
- الممتنعون: باكستان ، البرازيل ، بروندي ، بيرو ، تونس ، زامبيا ، سري لانكا ، فنزويلا ، كولومبيا ، ليسوتو ، ماليزيا ، المكسيك ، موريتانيا ، نيجيريا ، الهند .

٣٨ - وأدلى ببيان تعليلا للتصويت بعد التصويت ممثل كل من البرازيل وشيلي .

٣٩ - وللإطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٦٣/١٩٩٣ .

#### التعاون مع ممثلي هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان

٤٠ - في الجلسة ٦٥ المعقودة في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣ ، عرض المراقب عن هونغارييا مشروع القرار E/CN.4/1993/L.80 المقدم من استراليا ، الجمهورية التشيكية ، السويد\* ، سويسرا\* ، غامبيا ، كوستاريكا ، النمسا ، وهونغارييا\* .

٤١ - واعتمد مشروع القرار دون تصويت .

٤٢ - وللإطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٦٤/١٩٩٣ .

#### الحالة في تيمور الشرقية

٤٣ - وفي الجلسة نفسها أُرجأت اللجنة النظر في مشروع القرار E/CN.4/1993/L.81 المقدم من اسبانيا\* ، ألمانيا ، أيرلندا\* ، آيسلندا\* ، ايطاليا\* ، أنغولا ، البرازيل ، البرتغال ، بلجيكا\* ، الدانمرك\* ، السويد ، سويسرا\* ، فرنسا ،

فنلندا ، كوستاريكا ، لختنشتاين\* ، لكسمبرغ\* ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، موزامبيق\* ، النرويج\* ، هولندا ، واليونان\* .

٤٤ - وفي الجلسة ٦٨ المعقودة في ١١ آذار/مارس ١٩٩٣ ، عرض المراقب عن الدانمرك ، نيابة عن الدول الاعضاء في الجماعة الاوروبية ، مشروع قرار منقحا (E/CN.4/1993/81/Rev.1) قدمه نفس مقدمي مشروع القرار E/CN.4/1993/81 فضلا عن الولايات المتحدة الامريكية . وانضمت غينيا - بيساو بعد ذلك الى مقدمي المشروع .

٤٥ - واشتمل مشروع القرار المنقح على التنقيحات التالية:

(١) استعيض عن الفقرة السادسة من الديباجة التي تقول "وإذ تشعر بخيبة الامل إزاء الاستمرار في رفض تمكين منظمات حقوق الإنسان ، وكذلك بعض المراقبين الدوليين الآخرين من ذوي الصلة ، من الوصول الى اقليم تيمور الشرقية" بفقرة سادسة جديدة في الديباجة ؛

(ب) أضيفت فقرة سابعة جديدة الى الديباجة ؛

(ج) في الفقرة ١ من المنطوق ، حذفت كلمة "اقليم" قبل كلمتي "تيمور الشرقية" ؛

(د) في الفقرة ٣ من المنطوق ، أضيفت الى نهاية الفقرة عبارة "وتحث حكومة اندونيسيا على تقديم كامل المعلومات عن مصير الاشخاص الذين ما زالوا مفقودين منذ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١" ؛

(هـ) استعيض عن الفقرة ٧ من المنطوق التي تقول: "تجدد دعوتها الى السلطات الاندونيسية السماح لمنظمات حقوق الإنسان وغيرها من المنظمات الانسانية الاخرى بدخول تيمور الشرقية" ؛ بفقرة جديدة من منطوق القرار .

٤٦ - وفي الجلسة نفسها اقترح ممثل ماليزيا ، وفقا للفقرة ٢ من المادة ٦٥ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ألا تبت اللجنة في مشروع القرار E/CN.4/1993/L.81/Rev.1 .

٤٧ - وأدلى ببيان يتصل بهذا الاقتراح الاجرائي ممثل كل من الاتحاد الروسي ، أنغولا ، جمهورية ايران الاسلامية ، بنغلاديش ، بولندا ، الجمهورية العربية السورية ، السودان ، غينيا - بيساو ، كندا ، كوستاريكا ، الهند ، الولايات المتحدة الامريكية واليابان .

٤٨ - وطلب ممثل الولايات المتحدة الامريكية إجراء تصويت ببدء الاسماء على الاقتراح الاجرائي الذي تم رفضه بأغلبية ٢٢ صوتا مقابل ١٥ صوتا وامتناع ١٢ عضوا عن التصويت . وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

- المؤيدون: اندونيسيا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، بنغلاديش ،  
الجمهورية العربية السورية ، جمهورية كوريا ، سري لانكا ،  
السودان ، الصين ، غامبيا ، كوبا ، كينيا ، ماليزيا ،  
نيجيريا ، الهند ، اليابان .
- المعارضون: الاتحاد الروسي ، استراليا ، المانيا ، أنغولا ، البرازيل ،  
بربادوس ، البرتغال ، بلغاريا ، بولندا ، الجمهورية  
التشيكية ، زامبيا ، شيلي ، غينيا - بيساو ، فرنسا ،  
فنلندا ، كندا ، كوستاريكا ، المملكة المتحدة لبريطانيا  
العظمى وايرلندا الشمالية ، موريشيوس ، النمسا ، هولندا ،  
الولايات المتحدة الأمريكية .
- المتنعون: الأرجنتين ، باكستان ، بروندي ، بيرو ، تونس ، غابون ،  
فنزويلا ، قبرص ، كولومبيا ، ليسوتو ، المكسيك ،  
موريتانيا .

٤٩ - وطلب ممثل ماليزيا إجراء تصويت ببدء الاسماء على مشروع القرار .

٥٠ - وأدلى ممثل كل من النمسا واندونيسيا ببيان تعليلا للتصويت قبل التصويت .

٥١ - واعتمد مشروع القرار E/CN.4/1993/L.81/Rev.1 بأغلبية ٢٢ صوتا مقابل ١٢  
صوتا وامتناع ١٥ عضوا عن التصويت . وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

- المؤيدون: الاتحاد الروسي ، استراليا ، المانيا ، أنغولا ، البرازيل ،  
بربادوس ، البرتغال ، بلغاريا ، بولندا ، الجمهورية  
التشيكية ، زامبيا ، شيلي ، غينيا - بيساو ، فرنسا ،  
فنلندا ، كندا ، كوستاريكا ، المملكة المتحدة لبريطانيا  
العظمى وايرلندا الشمالية ، موريشيوس ، النمسا ، هولندا ،  
الولايات المتحدة الأمريكية .
- المعارضون: اندونيسيا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، بنغلاديش ،  
الجمهورية العربية السورية ، سري لانكا ، السودان ،  
الصين ، غامبيا ، كوبا ، ماليزيا ، نيجيريا ، الهند .
- المتنعون: الأرجنتين ، باكستان ، بروندي ، بيرو ، تونس ، جمهورية  
كوريا ، غابون ، فنزويلا ، قبرص ، كولومبيا ، كينيا ،  
ليسوتو ، المكسيك ، موريتانيا ، اليابان .

٥٢ - وفي الجلسة ٦٩ المعقودة في ١٢ آذار/مارس ١٩٩٣ ، أدلى ببيان تعليلا للتصويت  
بعد التصويت ممثل كل من .....

٥٣ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٩٧/١٩٩٣ .

حالة حقوق الإنسان في البانيا

٥٤ - وفي الجلسة ٦٥ المعقودة في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣ ، عرض ممثل البرتغال مشروع القرار E/CN.4/1993/L.85 المقدم من اسبانيا\* ، البانيا\* ، المانيا\* ، ايرلندا\* ، ايطاليا\* ، البرتغال ، بلجيكا\* ، الدانمرك\* ، السويد\* ، سويسرا\* ، فرنسا ، فنلندا ، كندا ، لكسمبرغ\* ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النمسا ، هولندا ، اليونان\* . وانضمت الولايات المتحدة بعد ذلك السى مقدمي المشروع .

٥٥ - واعتمد مشروع القرار دون تصويت .

٥٦ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٦٥/١٩٩٣ .

حالة حقوق الإنسان في أفغانستان

٥٧ - وفي ٨ آذار/مارس ١٩٩٣ قدم الرئيس مشروع قرار (E/CN.4/1993/L.87) .

٥٨ - وفي الجلسة ٦٥ المعقودة في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣ ، عرض الرئيس مشروع قرار منقحا (E/CN.4/1993/L.87/Rev.1) تضمن تنقيحا لمشروع القرار E/CN.4/1993/87 بإدراج فقرة جديدة باعتبارها الفقرة ٤ من المنطوق .

٥٩ - واعتمد مشروع القرار دون تصويت .

٦٠ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٦٦/١٩٩٣ .

حالة حقوق الإنسان في جنوب لبنان

٦١ - وفي الجلسة ٦٥ المعقودة في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣ ، عرض ممثل موريتانيا مشروع القرار E/CN.4/1993/L.90 المقدم من الاردن\* ، أفغانستان\* ، الإمارات العربية المتحدة\* ، اندونيسيا ، باكستان\* ، البحرين\* ، بنغلاديش ، بروندي ، تونس ، الجزائر\* ، الجماهيرية العربية الليبية ، الجمهورية العربية السورية ، زامبيا ، السودان ، الصومال\* ، العراق\* ، عمان\* ، قطر\* ، كوبا ، الكويت\* ، ماليزيا ،

المغرب\* ، المملكة العربية السعودية\* ، موريتانيا ، الهند ، واليمن\* . وانضمت مدغشقر بعد ذلك الى مقدمي المشروع .

٦٢ - وبناء على طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ، أُجري تصويت على مشروع القرار E/CN.4/1993/L.90 ، واعتمد مشروع القرار بأغلبية ٥٠ صوتا مقابل صوت واحد .

٦٣ - وأدلى ممثل أوروغواي ببيان تعليلا للتصويت بعد التصويت .

٦٤ - وللإطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٦٧/١٩٩٣ .

#### حالة حقوق الإنسان في هايتي

٦٥ - وفي الجلسة ٦٥ المعقودة في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣ ، عرض ممثل فنزويلا مشروع القرار E/CN.4/1993/L.92 المقدم من الأرجنتين ، اسبانيا\* ، المانيا ، أوروغواي ، أيرلندا\* ، ايطاليا\* ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بلجيكا\* ، الدانمرك\* ، السنغال\* ، السويد\* ، شيلي ، فرنسا ، فنزويلا ، فنلندا ، كندا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج\* ، النمسا ، هايتي\* ، هولندا ، اليونان\* . وانضمت بعد ذلك الى مقدمي المشروع كل من استراليا ، بنما ، بيرو ، تركيا ، جامايكا ، سويسرا ، لكسمبرغ ، هنغاريا واليابان .

٦٦ - ووفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، استرعي انتباه اللجنة الى تقدير للآثار الادارية لمشروع القرار E/CN.4/1993/L.92 وآشاره على الميزانية البرنامجية<sup>(١)</sup> .

٦٧ - واعتمد مشروع القرار دون تصويت .

٦٨ - وأدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان تعليلا لموقف وفده .

٦٩ - وللإطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٦٨/١٩٩٣ .

#### الحالة في غينيا الاستوائية

٧٠ - وفي الجلسة ٦٥ المعقودة في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣ ، عرض ممثل كوستاريكا مشروع القرار E/CN.4/1993/L.93 المقدم من كوستاريكا وفيما يلي نصه:

### الحالة في غينيا الاستوائية

إن لجنة حقوق الإنسان ،

إذ تشير إلى قرارها ٧٩/١٩٩٢ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩٢ ،

وإذ تضع في اعتبارها أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في قراره ٣٦/١٩٨٢ المؤرخ في ٧ أيار/مايو ١٩٨٢ ، قد أحاط علماً بخطة العمل التي اقترحتها الأمم المتحدة وقبلتها حكومة غينيا الاستوائية ، والتي تستند إلى التوصيات المقدمة من السيد فرناندو فوليو خيمينيس ، الخبير المعين من الأمين العام عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٣(د-٣٦) المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٠ ،

وإذ تضع في اعتبارها أن خطة العمل التي اعتمدت في عام ١٩٨٢ لم تنفذ قط بصورة مرضية من قبل الحكومة رغم المساعدة والمشورة اللتين قدمتهما لها مركز حقوق الإنسان ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن حكومة غينيا الاستوائية طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والبروتوكول الاختياري الملحق به ،  
وإذ تأخذ في اعتبارها أن حكومة غينيا الاستوائية ملزمة بتقديم تقارير دورية إلى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وإلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، وأنه لا يزال هناك تأخير في تقديم التقارير الأولية ،

وإذ تدرك أنه من أجل التصدي للتردي الخطير في الحالة السياسية القائمة ، لا يكفي إصدار القوانين إذا لم يتم تطبيقها عملياً على حياة المواطنين ،

وإذ تدرك أيضاً أنه لا بدّ من أن تكون هناك مشاركة نشطة من قبل جميع الاتجاهات السياسية ، بما فيها أحزاب المعارضة الموجودة في المنفى ،

وإذ تلاحظ أن الأسباب التي أبادها اللاجئون لامتناعهم عن العودة إلى غينيا الاستوائية ، إن لم يتم إيجاد حلّ سياسي عام لها وإقامة حكومة عريضة القاعدة ، تتمثل في استمرار الانتهاكات المنهجية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ، والممارسة المنتظمة للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة للسجناء السياسيين ، وغير ذلك من العقبات التي يمكن أن تواجه اللاجئين إذا ما عادوا إلى غينيا الاستوائية ،

وإذ تلاحظ أن السلطات قد بادرت ، في تواريخ حديثة جداً وبشكل متتال ، إلى توقيف وإساءة معاملة معارضين سياسيين عادوا إلى البلد مستفيدين من وعود رئيس الجمهورية نفسه بتسهيل عودة المنفيين إلى بلدهم ، في إطار خطة عودة أعدتها الكنائس في غواتيمالا والمنفيون ،



وإذ تدرك كذلك أن القانون الاساسي الجديد والقوانين المتعلقة بالحرية الدينية وبالعرفو والاحزاب السياسية ، وغيرها من القوانين التي صدرت مؤخراً ، تضرّ بالتمتع بالحرريات الاساسية ، وبعودة آلاف المنفيين ، وبمشاركة جميع مواطني غينيا الاستوائية في الحياة السياسية بحرية كاملة ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الخبير (E/CN.4/1993/48) والذي يستخلص منه أن حالة حقوق الإنسان في غينيا الاستوائية قد تردت على نحو خطير ،  
وإذ ترى أنه لا بدّ من وضع حدّ لهذا التردّي الخطير في حالة حقوق الإنسان في غينيا الاستوائية ،

١ - تشني على العمل الذي اضطلع به الخبير السيد فرناندو فوليو خيمينس أثناء السنوات الاربع عشرة الاخيرة لتعزيز وحماية حقوق الانسان في غينيا الاستوائية ؛

٢ - تعرب عن أسفها العميق إزاء التردّي الخطير في حالة حقوق الإنسان في غينيا الاستوائية ؛

٣ - تعرب عن قلقها البالغ إزاء استمرار انتهاكات حقوق الإنسان لدوافع سياسية ، مثل الاعتقالات التعسفية ، والممارسة المنتظمة للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة للسجناء السياسيين ؛

٤ - تعرب عن قلقها أيضاً لأن الحكومة لم تطبق قط خطة العمل التي أعدّها الخبير في عام ١٩٨٠ رغم موافقتها عليها ، وإنها لم توافق على خطة العمل الجديدة التي أعدّها الخبير في عام ١٩٩٢ ؛

٥ - تعرب عن قلقها البالغ أيضاً لأن حكومة غينيا الاستوائية رفضت التعاون مع الخبير في البحث عن طريقة تحسين الحريات الاساسية ، ولا سيما حرية العبادة والدين والحرية النقابية وحرية تشكيل الجمعيات وحرية التجمع والتظاهر السلميين التي لا تزال تخضع لقيود خطيرة ؛

٦ - تأسف لحالة المرأة في غينيا الاستوائية حسبما تتجلى في تقارير الخبير ؛

٧ - تأسف أيضاً لعمليات الاحتجاز التعسفي للمنفين ومعارضين النظام الذين عادوا إلى البلد للاستفادة من وعود الانفتاح السياسي التي صدرت عن الحكومة ؛

٨ - تطلب إلى حكومة غينيا الاستوائية أن تضع حداً لاستخدام المحاكم العسكرية لمحاكمة مرتكبي الجرائم العادية وأن تسمح بقيام سلطة قضائية مستقلة ؛

٩ - تطلب أيضاً إلى حكومة غينيا الاستوائية أن تتخذ جميع التدابير لتشجيع التعايش التوافقي بين الشعوب التي يتألف منها المجتمع الفيني ؛

١٠ - تطلب كذلك إلى حكومة غينيا الاستوائية أن تفرج عن جميع السجناء السياسيين وأن تعتمد ، في أقرب وقت ممكن ، تدابير تشريعية وإدارية تفي بالمتطلبات المنصوص عليها في الشريعة الدولية لحقوق الإنسان وغيرها من المكوك الدولية ذات الصلة وتكفل الحرية والديمقراطية وحكم القانون فضلا عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية بصورة فعالة لجميع مواطني غينيا الاستوائية ؛

١١ - تشجع حكومة غينيا الاستوائية على أن تسعى جاهدة ، وفقا لما تعهد به رئيس الجمهورية خطيا للجنة عودة المنفيين ، من أجل تسهيل عودة جميع اللاجئين والمنفيين إلى وطنهم ، وذلك عن طريق أمور منها اتخاذ تدابير تتيح مشاركة المواطنين كافة مشاركة تامة في شؤون البلد السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، مما يساعد على سد النقص في الموظفين المتخصصين ، على النحو المبين في تقرير الخبير ؛

١٢ - ترجو من رئيسها القيام ، بعد إجراء مشاورات مع أعضاء المكتب ، بتعيين شخصية ذات مكانة دولية مرموقة في ميدان حقوق الإنسان واطلاع واسع على الحالة في غينيا الاستوائية ليعمل كمقرر خاص للجنة تتمثل ولايته في إجراء دراسة شاملة لانتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة من قبل حكومة غينيا الاستوائية ، وذلك استنادا إلى جميع المعلومات التي يعتبرها المقرر الخاص وشيقة الصلة بالحالة ، بما في ذلك المعلومات المقدمة من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والأفراد ، ولا سيما أية وثائق تقدمها حكومة غينيا الاستوائية ؛

١٣ - ترجو من حكومة غينيا الاستوائية أن تقدم كل التعاون اللازم للمقرر الخاص ولمركز حقوق الإنسان في تطبيق خطة العمل الجديدة للطوارئ (E/CN.4/1992/51 ، الفقرة ١٢٥) ؛

١٤ - تحث حكومة غينيا الاستوائية على اقتراح عقد اتفاق مع لجنة الصليب الأحمر الدولية لكي تقوم بزيارات دورية إلى السجون ومراكز الاحتجاز المدنية والعسكرية ، بما في ذلك زرنانات الحبس الانفرادي ؛

١٥ - تدعو حكومة غينيا الاستوائية إلى الاستمرار في المفاوضات مع المعارضة من أجل إرساء قواعد العملية الديمقراطية في غينيا الاستوائية ؛

١٦ - ترجو من الأمين العام تقديم المساعدة اللازمة إلى المقرر الخاص ؛

١٧ - ترجو من المقرر الخاص تقديم دراسته إلى اللجنة في دورتها الخمسين ؛

١٨ - تقرر النظر في هذه المسألة في دورتها الخمسين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم ، مع الإشارة بمفصلة خاصة إلى البلدان والاقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والاقاليم التابعة" .

- ٧١ - وأجرى ممثل كوستاريكا تنقيحاً شفويًا على مشروع القرار كما يلي:
- (أ) حذفت الفقرتان السادسة والعاشرة من الديباجة ، والفقرات ٢ و٥ و٧ و١٣ من المنطوق ؛
- (ب) في الفقرة السابعة من الديباجة ، حذفت عبارة "الموجودة في المنفى" ؛
- (ج) في الفقرة الثامنة من الديباجة ، يستعاض عن باقي الفقرة بعد عبارة "إن لم يتم إيجاد حل سياسي عام لها وإقامة حكومة عريضة القاعدة" بعبارة "مع الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية" ؛
- (د) في الفقرة ٣ من المنطوق تحذف كلمة "المنتظمة" ، وتضاف في نهاية الفقرة عبارة "ونقص التعاون مع الخبير" ؛
- (هـ) في الفقرة ١١ من المنطوق استعاض عن عبارة "وفقا لما تعهد به رئيس الجمهورية خطيا للجنة عودة المنفيين ، من أجل تسهيل عودة جميع اللاجئين والمنفيين وذلك عن طريق أمور منها" ، بعبارة "الى عودة المنفيين واللاجئين" ؛
- (و) في الفقرة ١٨ من المنطوق ، تضاف في نهاية الفقرة عبارة "ما لم يحدث تحسن ملموس في حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في غينيا الاستوائية" .

٧٢ - وأدلى ببيان يتصل بمشروع القرار ممثل كل من غينيا الاستوائية وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية .

٧٣ - واعتمد مشروع القرار ، بصيغته المنقحة شفويًا ، دون تصويت .

٧٤ - وللإطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٦٩/١٩٩٣ .

#### حقوق الإنسان والهجرات الجماعية

٧٥ - وفي الجلسة ٦٥ المعقودة في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣ ، عرض ممثل كندا مشروع القرار E/CN.4/1993/L.94 المقدم من الاتحاد الروسي ، الاردن\* ، استراليا ، ألمانيا ، إيطاليا\* ، بلغاريا ، بوروندي ، بولندا ، زامبيا ، سويسرا\* ، غامبيا ، الغلبين\* ، فنلندا ، قبرص ، كندا ، كوستاريكا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، موريتانيا ، النرويج\* ، نيوزيلندا\* ، هنغاريا\* ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليونان\* . وانضمت بعد ذلك تركيا\* ولكسمبرغ\* ومدغشقر\* والنمسا الى مقدمي المشروع .

٧٦ - وأجرى ممثل كندا تنقيحاً شفويًا على الفقرة ٤ من منطوق مشروع القرار وذلك بحذف كلمة "العليمة" الواردة بعد "المنظمات غير الحكومية" .

٧٧ - واعتمد مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا دون تصويت .

٧٨ - وللإطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٧٠/١٩٩٣ .

#### حالة حقوق الإنسان في طاجيكستان

٧٩ - وفي الجلسة ٦٦ المعقودة في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣ أدلى رئيس اللجنة بالبيان التالي:

"تشعر لجنة حقوق الإنسان ببالغ القلق إزاء ما يمل إلى علمها من انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان مرتبطة بالنزاعات الأهلية المسلحة في طاجيكستان . وتشمل هذه الانتهاكات التي نقلتها التقارير قتل غير المحاربين وأخذ الرهائن وحالات إعدام بإجراءات موجزة واعتقالات تعسفية . وقد فرّ السكان بأعداد كبيرة من ديارهم مما تسبب في مزيد من المعاناة . وحالة عدد كبير من اللاجئين الطاجيكيين على حدود أفغانستان تسبب هي الأخرى قلقا كبيرا مما يقتضي تقديم مساعدة انسانية دولية .

"واللجنة ترحب وتشيد بالجهود التي تبذلها كل من الأمم المتحدة وممثلي لجنة الصليب الأحمر الدولية في الميدان لمساعدة كل من يحتاج إلى مساعدة .

"واعترافا بالصلة بين الأعمال العدائية الجارية وانتهاكات حقوق الإنسان المستمرة ، تناشد اللجنة جميع الأطراف في النزاع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعب الطاجيكي أيا كانت انتماءاته السياسية أو الإثنية ، والتفاوض على وجه السرعة لوضع حد دائم للأعمال العدائية تأمينا لسلم دائم مما يسمح بتنفيذ المعايير الانسانية المعترف بها دوليا وبعودة السكان المشردين داخليا إلى ديارهم بأمان ودون خوف من الاضطهاد ."

#### حالة حقوق الإنسان في لاتفيا واستونيا

٨٠ - وفي الجلسة ٦٦ المعقودة في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣ أدلى رئيس اللجنة ببيان فيما يلي نمه:

"إن لجنة حقوق الإنسان ، اذ تحيط علما برغبات لاتفيا واستونيا في أن تدعم مؤسساتهما السياسية وثقافتها الوطنية ، وإذ تضع في اعتبارها مصالح أعضاء القوميات الأخرى المقيمة في هذين البلدين إقامة دائمة والذين يرغبون في أن يبقوا أعضاء متساويين في مجتمعاتهم ، وإذ تدرك الصعوبات الراهنة ، فيما يتصل بالسكان المنقولين إلى استونيا ولاتفيا وروسيا والتشريع القائم حاليا في هذا الميدان ، واذ تحيط علما أيضا بالأراء التي أبدت خلال الدورة

التاسعة والاربعين للجنة حقوق الإنسان عن المشاكل القائمة حاليا ؛ وإذ تضع في اعتبارها زيارات البعثات الدولية لتقصي الحقائق في استونيا ولاتفيا والتعاون الذي تعاونته الحكومتان مع هذه البعثات ؛ وإذ تحيط علما أيضا بنتائج وتوصيات البعثات ؛ تناشد كل الاطراف المهمة وغيرها من الاطراف المعنية الامتناع عن أية اعلانات واجراءات رسمية قد تؤثر تأشيرا ضارا على بناء الثقة فيما بين السكان الذين يعيشون في هذه البلدان ؛ وتدعو جميع الاطراف الى أن تواصل بذل جهودها من أجل البحث عن حلول مقبولة بالوسائل السلمية وطبقا لمبادئ العدالة والقانون الدولي .

#### حالات الإعدام بلا محاكمة ، أو بإجراءات موجزة أو الأعدام التعسفي

٨١ - وفي الجلسة ٦٦ ، المعقودة في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣ ، عرض المراقب عن السويد مشروع القرار E/CN.4/1993/L.97 المقدم من: الاتحاد الروسي ، اشيوبيا\* ، الأرجنتين ، اسبانيا\* ، استراليا ، استونيا\* ، ألمانيا ، أيرلندا\* ، ايسلندا\* ، ايطاليا\* ، بربادوس ، البرتغال ، بلجيكا\* ، بلغاريا ، بولندا ، الجمهورية التشيكية ، الدانمرك\* ، رومانيا ، سلوفاكيا\* ، السنغال\* ، سوازيلند\* ، السويد\* ، سويسرا\* ، شيلي ، فرنسا ، فنلندا ، قبرص ، كندا ، كوستاريكا ، لاتفيا\* ، لكسمبرغ\* ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج\* ، النمسا ، نيكاراغوا\* ، نيوزيلندا\* ، هولندا ، هنغاريا\* ، اليونان\* .

٨٢ - واعتمد مشروع القرار بدون تصويت .

٨٣ - وللإطلاع على النص بصيغته المعتمدة انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٧١/١٩٩٣ .

#### حالة حقوق الإنسان في رومانيا

٨٤ - وفي الجلسة ٦٦ المعقودة في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣ ، عرض المراقب عن السويد مشروع القرار E/CN.4/1993/198 المقدم من: اسبانيا\* ، استراليا ، ألمانيا ، ايرلندا\* ، ايسلند\* ، ايطاليا\* ، البرتغال ، بلجيكا\* ، بولندا ، تركيا\* ، الجمهورية التشيكية ، الدانمرك\* ، رومانيا ، سلوفاكيا\* ، السويد\* ، سويسرا\* ، فرنسا ، فنلندا ، كندا ، لكسمبرغ\* ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج\* ، النمسا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليونان\* ، وانضم الاتحاد الروسي فيما بعد الى مقدمي مشروع القرار .

٨٥ - واعتمد مشروع القرار بدون تصويت .

٨٦ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٧٢/١٩٩٣ .

#### حالة حقوق الإنسان في ميانمار

٨٧ - وفي الجلسة ٦٦ ، المعقودة في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣ ، عرض ممثل فرنسا مشروع القرار E/CN.4/1993/L.101 المقدم من: الأرجنتين ، اسبانيا\* ، استراليا ، المانيا ، ايرلندا\* ، ايطاليا\* ، البرتغال ، بلجيكا\* ، بلغاريا ، بولندا ، الجمهورية التشيكية ، الدانمرك\* ، السويد\* ، سويسرا ، شيلي ، فرنسا ، فنلندا ، كندا ، كوستاريكا ، لختنشتاين\* ، لكسمبرغ\* ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج\* ، النمسا ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليونان\* .

٨٨ - وقام ممثل فرنسا ، في معرض تقديمه لمشروع القرار ، بتنقيحه شفويا بالغناء العبارات "وجميع توصيات المقرر الخاص" الواردة اشر "تقرر ابقاء هذه المسألة ." ، من الفقرة ١٨ من منطوق القرار .

٨٩ - وأدلى ببيان فيما يتصل بمشروع القرار المراقب عن ميانمار وممثل كوبا .

٩٠ - ووفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وجه نظر اللجنة الى تقدير بالاثار الادارية لمشروع القرار E/CN.4/1993/L.101 وآشاره على الميزانية البرنامجية<sup>(١)</sup> .

٩١ - واعتمد مشروع القرار ، بصيغته المنقحة شفويا ، بدون تصويت .

٩٢ - وأدلى ممثل اليابان ببيان تعليلا لموقف وفده .

٩٣ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٧٢/١٩٩٣ .

#### حالة حقوق الإنسان في العراق

٩٤ - وفي الجلسة ٦٦ ، المعقودة في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣ ، عرض المراقب عن الدانمرك مشروع القرار E/CN.4/1993/L.103 المقدم من: الأرجنتين ، اسبانيا\* ، استراليا ، المانيا ، ايرلندا\* ، آيسلندا\* ، ايطاليا\* ، البرتغال ، بلجيكا\* ، الجمهورية التشيكية ، الدانمرك\* ، رواندا\* ، السويد\* ، سويسرا\* ، فرنسا ، فنلندا ، كندا ،

الكويت\* ، لختنشتاين ، لكسمبرغ\* ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج\* ، النمسا ، هنغاريا\* ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليونان\* . وانضمت تركيا\* فيما بعد الى مقدمي مشروع القرار .

٩٥ - ووفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وجه نظر اللجنة الى تقدير بالآثار الادارية لمشروع القرار E/CN.4/1993/L.103 وآشاره على الميزانية البرنامجية<sup>(١)</sup> .

٩٦ - وأدلى ببيان فيما يتصل بمشروع القرار ممثلا السودان والجمهورية العربية الليبية .

٩٧ - وبناء على طلب ممثل السودان ، اجري تصويت ببناء الاسماء على الفقرة ١١ من منطوق مشروع القرار . واستبقت الفقرة ١١ بأغلبية ٢٢ صوتا مقابل ٣ أصوات وامتناع ١٦ عضوا عن التصويت . وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:  
الاتحاد الروسي ، الأرجنتين ، استراليا ، المانيا ، أنغولا ،  
أوروغواي ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بلغاريا ،  
بولندا ، بيرو ، الجمهورية التشيكية ، جمهورية كوريا ،  
رومانيا ، زامبيا ، شيلي ، غابون ، غامبيا ، فرنسا ،  
فنزويلا ، فنلندا ، كندا ، كوستاريكا ، كولومبيا ،  
المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا  
الشمالية ، موريشيوس ، النمسا ، هولندا ، الولايات المتحدة  
الأمريكية ، اليابان .

المعارضون:  
الجمهورية العربية الليبية ، السودان ، موريتانيا .  
المتنعون:  
اندونيسيا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، باكستان ،  
بنغلاديش ، بوروندي ، تونس ، الجمهورية العربية السورية ،  
سري لانكا ، الصين ، غينيا - بيساو ، كوبا ، كينيا ،  
ليسوتو ، ماليزيا ، نيجيريا ، الهند .

٩٨ - وبناء على طلب ممثل السودان ، اجري تصويت ببناء الاسماء على مشروع القرار E/CN.4/1993/L.103 ككل . واعتمد مشروع القرار بأغلبية ٣٦ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ١٥ عضوا عن التصويت . وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:  
الاتحاد الروسي ، الأرجنتين ، استراليا ، المانيا ، أنغولا ،  
أوروغواي ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، البرازيل ،  
بربادوس ، البرتغال ، بلغاريا ، بولندا ، بيرو ،

الجمهورية التشيكية ، الجمهورية العربية السورية ،  
جمهورية كوريا ، رومانيا ، زامبيا ، شيلي ، غابون ،  
غامبيا ، فرنسا ، فنزويلا ، فنلندا ، قبرص ، كندا ،  
كوستاريكا ، كولومبيا ، كينيا ، المكسيك ، المملكة  
المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، موريشيوس ،  
النمسا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان .  
السودان .

المعارضون:

اندونيسيا ، باكستان ، بنغلاديش ، بوروندي ، تونس ،  
الجمهورية العربية الليبية ، سري لانكا ، الصين ، غينيا -  
بيساو ، كوبا ، ليسوتو ، ماليزيا ، موريتانيا ، نيجيريا ،  
الهند .

الممتنعون:

٩٩ - وادلى كل من ممثل الجمهورية العربية السورية والهند ببيان تعليلا لتصويته  
بعد إجراء التصويت .

١٠٠ - وللإطلاع على النص بصيغته المعتمدة انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ،  
القرار ٧٤/١٩٩٣ .

#### حالة حقوق الإنسان في الصين

١٠١ - وفي الجلسة ٦٦ ، المعقودة في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣ عرض المراقب عن الدانمرك  
مشروع القرار <sup>\*\*</sup>E/CN.4/1993/L.104 المقدم من اسبانيا\* ، استراليا\* ، المانيا\* ،  
ايرلندا\* ، ايسلندا\* ، ايطاليا\* ، البرتغال\* ، بلجيكا\* ، الدانمرك\* ، السويد\* ،  
سويسرا\* فرنسا\* ، فنلندا\* ، كندا\* ، كوستاريكا\* ، لختنشتاين\* ، لكسمبرغ\* ، المملكة  
المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية\* ، النرويج\* ، هولندا\* ، الولايات  
المتحدة الأمريكية\* ، اليابان\* ، اليونان\* . وانضمت فيما بعد كوستاريكا واليابان الى  
مقدمي مشروع القرار .

١٠٢ - وكان نص القرار كالاتي:

#### حالة حقوق الإنسان في الصين

إن لجنة حقوق الإنسان ،

إن تسترشد بالمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ، والاعلان  
العالمي لحقوق الإنسان ، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان ،  
وإن تؤكد من جديد أن جميع الدول الاعضاء ملزمة بتعزيز وحماية حقوق  
الإنسان والحريات الأساسية وبالوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب مختلف  
المكوك الدولية في هذا الميدان ،



وإذ تحيط علماً بالتطورات الحديثة التي طرأت على حالة حقوق الإنسان في الصين ،

وإذ تشعر بالقلق إزاء التقارير المتواصلة عن انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية في الصين وعن التدابير التي تهدد الهوية الثقافية والدينية والعرقية للأشخاص المنتمين إلى الأقليات ،

وإذ تحيط علماً بتقارير المقرررين الخاصين المعنيين بمسألة التعذيب (E/CN.4/1993/26) ، وبمسألة الأعدام بدون محاكمة والأعدام بناء على إجراءات مبتسرة والأعدام التعسفي (E/CN.4/1993/46) وبمسألة التعصب الديني (E/CN.4/1993/62) ، وتحيط علماً كذلك بتقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (E/CN.4/1993/25) ،

١ - تعرب عن قلقها إزاء التقارير المتواصلة عن انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية في الصين بما في ذلك القيود الصارمة المفروضة على الحقوق المتعلقة بحرية التعبير والدين والاجتماع وتكوين الجمعيات والمحاكمة العادلة ؛

٢ - تناشد حكومة جمهورية الصين الشعبية أن تتخذ التدابير اللازمة لكفالة احترام حقوق الإنسان وتحسين سير العدالة في الصين ؛

٣ - تدعو حكومة جمهورية الصين الشعبية إلى مواصلة التعاون مع المقرررين الخاصين والافرقة العاملة ؛

٤ - تطلب من الأمين العام إبلاغ حكومة جمهورية الصين الشعبية بهذا القرار ، وأعداد تقرير لتقديمه الى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخمسين عن حالة حقوق الإنسان في الصين على أساس المعلومات المتوافرة ، بما فيها تقارير المقرررين الخاصين والافرقة العاملة والهيئات المنشأة بموجب معاهدات وأية معلومات أخرى متصلة بالموضوع .

١٠٣ - وفي الجلسة نفسها ، اقترح ممثل الصين بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٦٥ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي الا تتخذ اللجنة اجراء بشأن مشروع القرار <sup>\*\*</sup> E/CN.4/1993/L.104 .

١٠٤ - وأدلى ببيانات فيما يتعلق بالاقتراح ممثلو الاتحاد الروسي ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، باكستان ، البرتغال ، بنغلاديش ، الجمهورية العربية السورية ، السودان ، كندا ، كوبا ، ماليزيا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، موريتانيا ، نيجيريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية .

١٠٥ - وبناء على طلب ممثل الصين ، اجري تصويت ببناء على الاسماء بشأن الاقتراح الذي اعتمد بأغلبية ٢٣ صوتا مقابل ١٧ صوتا وامتناع ١٢ عضوا عن التصويت . وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

اندونيسيا ، أنغولا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، باكستان ، بنغلاديش ، بروندي ، تونس ، الجماهيرية العربية الليبية ، الجمهورية العربية السورية ، زامبيا ، صري لانكا ، السودان ، الصين ، غابون ، غينيا - بيساو ، قبرص ، كوبا ، كينيا ، ماليزيا ، موريتانيا ، نيجيريا ، الهند .

المعارضون:

الاتحاد الروسي ، استراليا ، ألمانيا ، البرتغال ، بلغاريا ، بولندا ، الجمهورية التشيكية ، رومانيا ، فرنسا ، فنلندا ، كندا ، كوستاريكا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النمسا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان .

المتنعون:

الارجنتين ، أوروغواي ، البرازيل ، بربادوس ، بيرو ، جمهورية كوريا ، شيلي ، غامبيا ، فنزويلا ، كولومبيا ، ليسوتو ، المكسيك .

١٠٦ - وأدلى كل من ممثل بولندا والصين ببيان تعليلا لتصويته بعد إجراء التصويت .

١٠٧ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة انظر الفصل الثاني ، الفرع بـاء ، المقرر ١١٠/١٩٩٣

حالة حقوق الإنسان في توغو

١٠٨ - وفي الجلسة ٦٧ ، المعقودة في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣ عرض ممثل ألمانيا مشروع القرار E/CN.4/1993/L.108 المقدم من ألمانيا ، البرتغال ، فرنسا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، هنغاريا ، اليونان . وانضمت فيما بعد الى مقدمي مشروع القرار كل من: اسبانيا\* ، ايرلندا\* ، ايطاليا\* ، بلجيكا\* ، بولندا ، الجمهورية التشيكية ، الدانمرك\* ، سويسرا\* ، كندا ، لكسمبرغ\* ، النمسا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية .

١٠٩ - وقام ممثل ألمانيا بتنقيح مشروع القرار شفويا على النحو التالي:

(أ) ادرجت فقرة جديدة بوصفها الفقرة السابعة من الديباجة ؛

(ب) في الفقرة ٣ من المنطوق ادرجت العبارات "لتهيئة الظروف المواتية

لعودة التوغوليين الذين فروا الى البلدان المجاورة في كنف الامان والكرامة" وذلك

بين كلمتي "التدابير اللازمة" وكلمة "الضمان" ؛

(ج) استعويض عن الفقرة ٤ من المنطوق التي نصها "تدعو المقررين الخاصين والافرة العاملة التابعة للجنة الى ابقاء حالة حقوق الإنسان في توغو قيد الاستعراض" بفقرة جديدة ؛

(د) في الفقرة ٥(أ) من المنطوق ، اضيفت العبارات "والطلب اليها أن تبدي رأيها في أقرب وقت ممكن حول ما يمكن أن تقوم به من متابعة لهذا القرار" في نهاية الفقرة .

١١٠ - اعتمد مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا بدون تصويت .

١١١ - وأدلى ممثل السودان ببيان تعليلا لموقف وفده .

١١٢ - وللإطلاع على النص بصيغته المعتمدة انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٧٥/١٩٩٣ .

#### انتهاكات حقوق الإنسان في بوغانفيل

١١٣ - في ٨ آذار/مارس ١٩٩٣ قدم مشروع قرار (E/CN.4/1993/L.51) من طرف أنغولا ، وجزر سليمان\* ، وغينيا - بيساو ونيجييريا .

١١٤ - وفي الجلسة ٦٧ ، المعقودة في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣ ، عرض ممثل غينيا - بيساو مشروع قرار منقح (E/CN.4/1993/L.51/Rev.1) مقدم من أنغولا ، وجزر سليمان\* ، وغينيا - بيساو ونيجييريا .

١١٥ - واشتمل مشروع القرار المنقح على التنقيحات التالية:

(أ) حذفت الفقرة ١ من المنطوق التي نصها: "تشجع حكومة بابوا غينيا الجديدة على رفع الحصار المفروض على سكان بوغانفيل لمنع وصول الإمدادات الطبية وغيرها من الاحتياجات الأساسية" ؛

(ب) حذفت الفقرة ٢ من المنطوق التي نصها تشجع أيضا حكومة بابوا غينيا الجديدة على إعادة حرية التنقل لسكان بوغانفيل بما في ذلك الحق في دخول بابوا غينيا الجديدة ومغادرتها ؛

(ج) أعيد ترقيم بقية الفقرات تبعا لذلك ؛

(د) في الفقرة الجديدة من المنطوق استعويض عن كلمة "و" بعبارة "بما في

ذلك بالآخر" ؛

(هـ) في الفقرة الجديدة ٢ من منطوق القرار استعويض عن كلمة "سكان"

الواردة قبل بوغانفيل بكلمة "شعب" .

- ١١٦ - واعتمد مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا بدون تصويت .
- ١١٧ - وأدلى ممثلو استراليا ، والجمهورية العربية السورية ، وفرنسا ، والهند ، والولايات المتحدة الأمريكية ببيانات تعليلا لمواقف وفودهم .
- ١١٨ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٧٦/١٩٩٣ .

#### الإخلاء القسري

- ١١٩ - وفي الجلسة ٦٧ المعقودة في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣ ، نظرت اللجنة في مشروع القرار ثالثا الذي أوصت اللجنة الفرعية باعتماده من قبل لجنة حقوق الإنسان (انظر E/CN.4/1993/2 ، الفصل الأول ، الفرع ألف) .

- ١٢٠ - واقترح ممثل هولندا ادخال التعديلات الشفوية التالية على مشروع القرار:
- (أ) في الفقرة السابعة من الديباجة يحذف ما هو وارد بعد "عدد من الجهات" ؛
- (ب) في الفقرة ١ من منطوق القرار تحذف كلمة "جسيما" الواردة إثر عبارة "تشكل انتهاكا" ؛
- (ج) في الفقرة ٧ من المنطوق ، يستعاض عن "البند ١٢ المعنون "مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم ، مع الاهتمام خاصة بالبلدان والاقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والاقاليم التابعة" ، وتحديد كيفية مواصلة نظرها على أكفا نحو في قضية الإخلاء القسري" بعبارة "البند ٧ المعنون 'إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" .

- ١٢١ - اقترح ممثل الجمهورية العربية السورية عدم حذف كلمة "جسيمة" التي اقترح حذفها ممثل هولندا . وقبل ممثل هولندا الاقتراح الذي تقدم به ممثل الجمهورية العربية السورية .

- ١٢٢ - قبلت اللجنة التعديلات المقترحة التي تقدم بها ممثل هولندا كما عدلها ممثل الجمهورية العربية السورية .

- ١٢٣ - اعتمد مشروع القرار بصيغته المعدلة بدون تصويت .

- ١٢٤ - وأدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان تعليلا لموقف وفده .

١٢٥ - وللإطلاع على النص بصيغته المعتمدة انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٧٧/١٩٩٣ .

الاحتجاج في بوغانفيل

١٢٦ - وفي الجلسة ٦٧ ، المعقودة في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣ ، نظرت اللجنة في مشروع المقرر ٢ الذي أوصت اللجنة الفرعية باعتماده من قبل لجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/1993/2) ، الفصل الأول ، الفرع بـأ) .

١٢٧ - واعتمد مشروع المقرر بدون تصويت .

١٢٨ - وللإطلاع على النص بصيغته المعتمدة انظر الفصل الثاني ، الفرع بـأ) ، المقرر ١١١/١٩٩٣ .

ألف - مسألة حقوق الإنسان في قبرص

١٢٩ - وفيما يتصل بالبند ١٢(أ) من جدول الأعمال ، كان أمام اللجنة الوثائق التالية:

تقرير الأمين العام المقدم عملاً بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٦/١٩٩٢ (E/CN.4/1993/36) ؛

رسالة مؤرخة في ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ وموجهة من الممثل الدائم لقبرص لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى رئيس لجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/1993/82) .

١٣٠ - وأدلى ببيانات<sup>(٣)</sup> أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: الاتحاد الروسي (٥٤) ، الأرجنتين (٤٩) ، استراليا (٥٤) ، اندونيسيا (٥٤) ، باكستان (٤٥) ، البرازيل (٥٣) ، بلغاريا (٤٩) ، الجمهورية التشيكية (٤٩) ، الجمهورية العربية السورية (٥٣) ، جمهورية كوريا (٥١) ، رومانيا (٥١) ، سري لانكا (٤٩ و٥٠) ، الصين (٤٥) ، غينيا - بيساو (٤٥) ، فنلندا (٤٩) ، قبرص (٤٩) ، المكسيك (٥٣) . النمسا (٥٠) ، نيجيريا (٤٩) ، الهند (٤٩ و٥٠) ، هولندا (٤٧) ، اليابان (٥٠) .

١٣١ - واستمعت اللجنة أيضاً إلى بيانات من المراقبين عن: تركيا (٥٥) ، الدانمرك (نيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الاعضاء) (٤٥) ، اليونان (٥١) .

١٣٢ - وأدلى المراقب عن سويسرا ببيان (٥٥) .

- ١٣٣ - وأدلى ببيان الاتحاد العالمي لنقابات العمال (٥٢) .  
١٣٤ - وأدلى ببيان ممارسة منه لحق الرد ممثل قبرص (٥٥) .

١٣٥ - وفي الجلسة ٥٩ المعقودة في ٨ آذار/مارس ١٩٩٣ اقترح الرئيس مشروع مقرر بتأجيل المناقشة حول البند ١٣(١) من جدول الأعمال الى الدورة الخمسين للجنة حيث يمكن اعطاؤها الاولوية الواجبة ، على أن يكون من المفهوم أن الإجراءات المطلوبة بمقتضى القرارات السابقة للجنة بشأن هذا الموضوع ستظل نافذة ، بما في ذلك الرجاء الموجه الى الأمين العام بأن يقدم تقريراً الى اللجنة فيما يتعلق بتنفيذها . وطلب ممثل تركيا أن تسجل تحفظاته على القرارات السابقة للجنة .

- ١٣٦ - واعتمدت اللجنة مشروع المقرر دون تصويت .

- ١٣٧ - وللاطلاع على النص انظر الفصل الثاني ، الفرع بء ، المقرر ١٠٩/١٩٩٣ .

باء - دراسة الحالات التي يبدو أنها تكشف عن نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان طبقاً لما هو منصوص عليه في قرار اللجنة ٨(د-٢٣) وقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٣٥(د-٤٢) و١٥٠٣(د-٤٨): تقرير الفريق العامل المعني بالحالات الذي أنشاه المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراره ٤١/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠

١٣٨ - نظرت اللجنة في البند ١٢(ب) في اجتماع مغلق خلال جلستها ٣٦ و٣٧ المعقودتين في ٢٤ شباط/فبراير وجلستها ٣٩ المعقودة في ٢٥ شباط/فبراير وجلستها ٤٤ المعقودة في ١ آذار/مارس وجلستها ٥٦ المعقودة في ٥ آذار/مارس وجلستها ٦٦ المعقودة في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣ . وكان معروفاً عليها للبحث بمقتضى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣(د-٤٨) حالة حقوق الإنسان في كل من البحرين وتشاد ورواندا وزائير والسودان والصومال وكينيا كما أعلن الرئيس على الملأ . كما أعلن الرئيس أن اللجنة قررت وقف البحث في حالة حقوق الإنسان في البحرين وفي كينيا . وأعلن الرئيس كذلك أن اللجنة لن تبحث بعد الآن حالة حقوق الإنسان في زائير والسودان . ووجب الاجراء السري الذي ينص عليه قرار المجلس ١٥٠٣(د-٤٨) نظراً للاجراء العلني الذي تقرر بالنسبة للبلدين في قراري اللجنة ٦٠/١٩٩٣ و٦١/١٩٩٣ على التوالي .

- ١٣٩ - ودكر الرئيس أعضاء اللجنة بأن عليهم ، وفقاً للفقرة ٨ من قرار المجلس ١٥٠٣(د-٤٨) أن لا يشيروا بأي شكل من الاشكال في المناقشة العامة الى

القرارات السرية المتخذة بموجب قرار المجلس ١٥٠٣ (د-٤٨) ولا الى أي مادة سرية تتصل بها .

١٤٠ - وفي الجلسة ... أعلن الرئيس أنه ، طبقاً للمادة ٢١ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي تمت ، بعد التشاور مع المجموعات الاقليمية ، تسمية أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم للعمل بمفتهم الشخصية في الفريق العامل المعني بالحالات الذي سيجتمع قبل الدورة الخمسين للجنة في ١٩٩٤ :

-----  
-----  
-----  
-----  
-----

١٤١ - وطبقاً للمادة ٢١ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي قام الرئيس ، بعد التشاور مع المجموعات الاقليمية بتسمية خمسة أعضاء للعمل بمفتهم الشخصية في الفريق العامل المعني بالحالات الذي سيجتمع قبل الدورة الخمسين للجنة في ١٩٩٤ .

-----